

مراسيم

وزارة الداخلية والبلديات

مرسوم رقم ٢٥٤٦

إبرام مذكرة تفاهم

بين

الحكومة اللبنانية

ممثلة بوزير الداخلية والبلديات

والوكالة الأميركية للتنمية الدولية

ومركز الدراسات التشريعية

في جامعة ولاية نيويورك - ألباني

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المادة

٥٢ منه،

بناء على قانون المحاسبة

العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٥٢

منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم

٧٧/٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء

الهيئات المقدمة للإدارات العامة

والمؤسسات العامة والبلديات بقصد

المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١

تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون

الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ

٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على

القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ٧١٥ تاريخ
٢٠٠٦/٢/٣ (الموازنة العامة والموازنات
الملحقة لعام ٢٠٠٥) لا سيما المادة
الثامنة منه،

بناء على اقتراح رئيس مجلس
الوزراء ووزراء الداخلية والبلديات،
الخارجية والمغتربين، والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ
٢٠٠٩/٥/١٣،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى:

أبرمت مذكرة التفاهم الموقعة بتاريخ

٢٠٠٩/٦/١٨ بين الحكومة اللبنانية ممثلة

بوزير الداخلية والبلديات والوكالة الأميركية

للتنمية الدولية ومركز الدراسات التشريعية

في جامعة ولاية نيويورك - ألباني (مشروع

تقوية إدارات البلديات وإتحادات البلديات

في لبنان)، والمرفقة ببطا.

المادة الثانية:

تتحمل كل بلدية معنية بالضرائب

والرسوم التي قد تترتب عليها جراء تنفيذ

المذكورة أو على العاملين بالوكالة المذكورة

أعلاه.

المادة الثالثة:

ينشر هذا المرسوم ويبلى حيث تدعو

الحاجة.

بعيدا في ٤ آب ٢٠٠٩

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

الدراسات التشريعية في جامعة ولاية نيويورك - الباني وبالتعاون الكامل مع وزارة الداخلية والبلديات من أجل الهدف العام. وفقا لهذا، عقد الأطراف مذكرة التفاهم هذه.

المادة الثانية - تفاهم الأطراف

القسم الأول - مساعدة الوكالة الأميركية للتنمية الدولية عبر مركز الدراسات التشريعية في جامعة ولاية نيويورك - الباني

بناء على اتفاقية التعاون مع مركز الأبحاث في جامعة ولاية نيويورك - الباني الممثلة بمركز الدراسات التشريعية، تنوي الوكالة الأميركية للتنمية الدولية أن تمويل مشروع المساعدة للبلديات وإتحادات البلديات بتأمين التجهيزات والتدريب وتقديم المساعدة التقنية وذلك من تاريخ ١ كانون الأول ٢٠٠٨ ولغاية ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٠.

وفقا لاتفاقية التعاون هذه، سينظم فريق عمل مركز الدراسات التشريعية في جامعة ولاية نيويورك - الباني سلسلة نقاشات وورش عمل ونشاطات تدريبية. كما سيقوم بمتابعة تنفيذ الأساليب الإدارية والمالية الجديدة في البلديات وإتحادات البلديات والتي أقر إعتمادها سابقا، كما سيساهم هذا الفريق في إعداد الاقتراحات الضرورية المتعلقة بالقوانين التي ترعى العمل البلدي، كما سيتم تأمين أجهزة الكمبيوتر حيث تدعو الحاجة لدعم وتسهيل عمل البلديات وإتحادات البلديات والوحدات المعنية في الوزارة.

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: فؤاد السنيورة
وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء: فوزي صلوح
وزير الداخلية والبلديات
الامضاء: زياد بارود

وزير المالية

الامضاء: محمد شطح

مذكرة تفاهم

بين

الحكومة اللبنانية ممثلة
بوزير الداخلية والبلديات
والوكالة الأميركية للتنمية الدولية
ومركز الدراسات التشريعية في جامعة
ولاية نيويورك - الباني
التاريخ: ٣١ آذار ٢٠٠٩

المادة الاولى - الهدف

ترغب كل من حكومة الولايات المتحدة الأميركية، ممثلة بالوكالة الأميركية للتنمية الدولية، ومؤسسة الأبحاث في جامعة ولاية نيويورك - الباني، ممثلة بمركز الدراسات التشريعية في جامعة ولاية نيويورك - الباني، والحكومة اللبنانية، ممثلة بوزير الداخلية والبلديات، بالتعاون لتقوية إدارات البلديات وإتحادات البلديات في لبنان. تحديداً، ستقدم الوكالة الأميركية للتنمية الدولية المساعدة الى لبنان من خلال مركز

لاتحادات البلديات، والاستمرار في تقديم المساعدة للبلديات الكبرى الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية لتحقيق البلدية الالكترونية، ووضع كافة المعلومات المالية والادارية لهذه البلديات على أنظمة المعلومات الجغرافية بعد إكمال مكننة أعمالها الادارية والمالية، إضافة الى مساعدة هذه البلديات على تطوير أجهزتها الهندسية ومكنتها وتنظيم وتوحيد المعلومات، وتأمين اللوازم والمعدات، وتحضير وتجهيز البرامج، وتدريب الموظفين، ومساعدة بعضها في وضع دراسات خاصة لهيكليتها وفقا لحاجاتها، والاستمرار في إفتتاح مراكز استقبال معاملات المواطنين فيها، واقامة نشاطات تساعد على مشاركة المواطنين في العمل البلدي وتفعيل دور البلديات للقيام بدور أساسي في مجال التنمية الاقتصادية المحلية.

ب - المساعدة البلدية والعلاقة مع ادارات الدولة

بناء على اتفاقية التعاون، سيقوم جهاز مركز الدراسات التشريعية بعد موافقة وزير الداخلية والبلديات بما يلي:

- دراسة ومناقشة الأنظمة القانونية والاجرائية التي تحكم العمل البلدي وتؤثر على أعمال البلديات.

- العمل مع مجلس الخدمة المدنية لتطوير وصيانة أنظمة الملفات الشخصية للبلديات الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية والعمل مع ديوان المحاسبة لتطوير وصيانة أنظمة تدقيق حسابات البلديات

تقدم المساعدة المذكورة مباشرة من مركز الدراسات التشريعية في جامعة ولاية نيويورك - الباني وتخضع هذه المساعدة لبنود وشروط اتفاقية التعاون هذه. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، سيقوم فريق مركز الدراسات التشريعية في جامعة ولاية نيويورك - الباني بالعمل من مكتبه في بيروت ومن مكاتبه الموزعة على المحافظات. وسوف يقيم مدير المشروع في لبنان طوال مدة المشروع للإشراف على تنفيذه، بحيث يدير المكاتب ويشرف على الاجراءات ويقيم الاتصالات مع الوزارة والبلديات.

أ - المساعدة التقنية

بناء على اتفاقية التعاون، سيقوم مركز الدراسات التشريعية في جامعة ولاية نيويورك - الباني بتقديم المساعدات التقنية للبلديات واتحادات البلديات والادارات في المحافظات والقائميات من أجل تفعيل اللامركزية الادارية. إن خطة العمل لهذه المساعدة ستناقش مع وزير الداخلية والبلديات ومدير مشروع مركز الدراسات التشريعية في جامعة ولاية نيويورك - الباني في لبنان وممثل وكالة التنمية الدولية الأميركية أو من ينوب عنهم، وستراجع خطة العمل دوريا وفقا لاتفاق الأطراف جميعا.

تتضمن خطة عمل مساعدة البلديات واتحادات البلديات والمحافظات والقائميات استكمال مكننة كافة الأعمال الادارية والمالية للبلديات كافة، وتطوير الأنظمة المالية والادارية

- الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة.
 - اقامة مسح عيني لتوقعات المواطنين من الانتخابات البلدية.
 - تطوير وتوزيع كتيبات عن الانتخابات البلدية والمهام الاساسية للبلدية لمساعدة المواطنين على حسن إختيار ممثليهم.
 - العمل مع البلديات لانجاز قطع الحساب البلدي لعام ٢٠٠٩ قبل الانتخابات البلدية عام ٢٠١٠.
 - تطوير نظام اصدار البطاقات البلدية للرؤساء ونواب الرؤساء واعضاء المجالس البلدية.
 - عقد ورش عمل لرؤساء البلديات الجديدة لتسهيل مهامهم خاصة فيما يتعلق بالموازنة البلدية.
 - تقديم المساعدة للبلديات المستحدثة وخاصة على صعيد تنظيم شؤونها الادارية والمالية.
 - مساعدة عدد من البلديات الكبيرة لوضع هيكلية جديدة تتلائم وحاجتها الانمائية وامكاناتها المادية.
 - العمل مع البلديات الكبيرة لتأمين إستمرارية الانظمة التي تستخدمها نتيجة للمساعدة المقدمة من قبل الوكالة الاميركية للتنمية الدولية.
 - وضع انظمة محاسبية في عدد من البلديات الكبيرة الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية.
 - مساعدة البلديات الكبيرة لارسال حساباتها الى ديوان المحاسبة وفقا للانظمة المالية الجديدة.
 - مساعدة بلدية بيروت في الاطر المالية والهندسية والمساعدات المرضية وتدريب الموظفين الجدد على الانظمة المالية والادارية.
 - العمل مع المسؤولين في وزارة الداخلية والبلديات لتقديم المساعدة للبلديات. تطوير وصيانة الموقع الالكتروني للوزارة والصفحات الالكترونية للبلديات.
 - تقديم آية طلب المساعدة التقنية من قبل البلديات ومتابعتها وصولا الى تقديم المساعدة.
 - العمل مع اتحاد البلديات والبلديات الكبرى لتقديم المساعدة التقنية للبلديات.
 - اقامة ورش لموظفي المحافظات والقائمات حول موازنة البلديات وقطع الحسابات البلدية.
 - الاستمرار في افتتاح مكاتب استقبال معاملات المواطنين في بلدية بيروت ومساعدة البلديات الكبرى اعداده على تأمين المعلومات الكترونيا للمواطنين عن الضرائب والرسوم ومعاملاتهم،
 - تدريب موظفي البلديات واتحادات البلديات وموظفي المحافظات والأقضية لاستخدام الأنظمة الجديدة المعدة لهذا الخصوص.
 - تسهيل تبادل الخبرات التقنية عبر زيارات لرؤساء البلديات لحضور نشاطات أو مؤتمرات للحكومات المحلية في الولايات المتحدة الاميركية.
- ج - تحضير البرامج والأجهزة**
بناء على اتفاقية التعاون، سيقوم

• العناصر البشرية الضرورية لتشغيل الأجهزة والمعدات والبرامج وصيانتها والحفاظ عليها بشكل مستمر.

• صيانة برامج الأجهزة المقدمة من مركز الدراسات التشريعية قبل وبعد انتهاء مدة كفالة الصيانة.

• المساحات الضرورية لتكريب واختبار وتشغيل نظام المعلوماتية والحاسوب الآلي (الكمبيوتر) والطابعات وأنظمة المعلومات المركبة الأخرى.

• الطاقة الكهربائية الضرورية لتشغيل أنظمة المعلوماتية.

• نقل وخبز مؤقت للمعدات المشتراة والمستوردة لهذا المشروع.

• الاشارة بوضوح الى أن التجهيزات المقدمة من ضمن مذكرة التفاهم هي هبة من الوكالة الأميركية للتنمية الدولية.

• الاعفاء من الضرائب بما في ذلك الاعباء الالزامية كالضمان الاجتماعي وما يتعلق بالرواتب والأجور التي تدفعها الجامعة للموظفين والعاملين لديها في هذا المشروع. كذلك الاعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة من قبل شركات التأمين الصحي على الموظفين والعاملين المذكورين سابقا.

• الاعفاء من أي أو كل الرسوم الجمركية المحلية والوطنية والضرائب بما فيها الحد الأدنى أو القيمة المضافة على كافة التجهيزات والآليات والمشتريات المبتاعة لهذا المشروع والنفقات التي تصرفها الجامعة بهذا الصدد.

جهاز مركز الدراسات التشريعية بعد موافقة وزير الداخلية والبلديات بما يلي:

• تجهيز بعض البلديات ومراكز المحافظات والأقضية والوحدات المعنية في وزارة الداخلية والبلديات واتحادات البلديات بأجهزة المعلوماتية الضرورية اذا اقتضت الحاجة لتنفيذ هذه المشاريع.

• تطوير أنظمة المعلوماتية الموجودة في البلديات وتدريب الموظفين على استخدامها.

د - نشاطات اضافية

ويمكن لمركز الدراسات التشريعية - الباني أن ينفذ مشاريع أخرى بالتنسيق مع وزير الداخلية والبلديات والوكالة الأميركية للتنمية الدولية ضمن اطار مساعدة البلديات في نطاق ما هو محدد في اتفاقية التعاون.

القسم الثاني - مسؤوليات وزارة الداخلية والبلديات

لضمان نجاح هذا المشروع، تقوم وزارة الداخلية والبلديات بتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بالمشروع مع مدير المشروع في مركز الدراسات التشريعية في جامعة ولاية نيويورك - الباني في لبنان، والمساعدة في تأمين ما يلي:

• إنجاز الاجراءات القانونية اللازمة لابرام هذه المذكرة.

• الأجهزة المكتبية للبلديات واتحادات البلديات من أجل ضمان نجاح المشروع.

• الموظفين الملائمين للمشاركة في برامج تدريبية ومؤتمرات وورشات عمل.

ورد في المذكرة.

القسم الثاني - السجلات والتدقيق والمعاينة

تحافظ وزارة الداخلية والبلديات والبلديات واتحادات البلديات أو تساهم في الحفاظ على السجلات المتعلقة بالمساعدة المنصوص عليها هنا في أسلوب ملائم لظهار تلقي المساعدة والاستفادة منها وذلك لمدة ثلاث سنوات بعد تقديم المساعدة. كما تؤمن وزارة الداخلية والبلديات والبلديات واتحادات البلديات لممثلي الوكالة الاميركية للتنمية الدولية أو لمندوبيهم الفرصة في شتى الاوقات لمعاينة موقع (مواقع) هذه المساعدة والسجلات المتعلقة باحكام المساعدة.

القسم الثالث - التعديل والتغيير

تعديل أو تغيير مذكرة التفاهم هذه باتفاق خطي بين كافة الاطراف.

القسم الرابع - التعليق والانهاء

(أ) التعليق - في حال: (١) عدم استجابة وزارة الداخلية والبلديات لبند مذكرة التفاهم هذه، (٢) اقرار الوكالة الاميركية للتنمية الدولية أن وضعاً استثنائياً قد حدث مما ادى الى عدم التمكن من تحقيق اهداف هذه المذكرة أو عدم تمكن الوزارة من الاستجابة لبند هذه المذكرة، أو (٣) اقرار الوكالة أن الاستمرار في تقديم المساعدة سيؤدي الى انتهاك قانون أو أنظمة الولايات المتحدة، عندها تتخذ الوكالة، بقرار منها، الاجراءات لتعليق كل أو جزء من احكام

• الاعفاء من كافة الرسوم والضرائب البلدية على مكاتب مركز الدراسات التشريعية وعلى سبيل المثال وليس الحصر: رسوم القيمة التأجيرية وصيانة الأرصفة والمجارير ورسوم الاعلانات العائدة لهذا المشروع.

المادة الثالثة - احكام عامة

القسم الاول - الحق في الملكية وفي استعمالها

تصبح ملكية الاجهزة المقدمة من مركز الدراسات التشريعية في جامعة ولاية نيويورك - الباني من ضمن المساعدة الواردة آنفا والممولة من قبل الوكالة الاميركية للتنمية الدولية تابعة للمؤسسات المستفيدة من المساعدة - وزارة الداخلية والبلديات، البلديات، واتحادات البلديات - وحقا من حقوقها، ووفقا للقسم الثاني من المادة الثالثة ادناه، الا اذا اتفقت الاطراف على خلاف ذلك. وتحتفظ الوكالة الاميركية للتنمية الدولية مباشرة أو من خلال مركز الدراسات التشريعية في جامعة ولاية نيويورك - الباني بحق استعادة ثمن المعدات والتجهيزات من المؤسسات المستفيدة من المساعدة اذا لم تستخدم هذه المعدات والتجهيزات للغاية التي تم الاتفاق عليها. ان أي تحول في ملكية المعدات والتجهيزات في اطار هذه المذكرة لن يبطل من التزامات مركز الدراسات التشريعية في جامعة ولاية نيويورك - الباني تجاه الوكالة الاميركية للتنمية الدولية فيما يتعلق ببند الملكية كما

الدولية في السفارة الاميركية في لبنان، أو من ينوب عنه، وستكون وزارة الداخلية والبلديات ممثلة بالوزير، أو من ينوب عنه، وسيكون مركز الدراسات التشريعية في جامعة ولاية نيويورك - الباني ممثلاً بمدير المشروع، يعين كل منهم بمراسلة خطية ممثلين عنهم. تعطى أسماء ممثلي الوزارة بالاضافة الى عينة من التوقيعات الى الوكالة الاميركية للتنمية الدولية التي قد تقبل من المفوضين كممثلين عن الوزارة لتنفيذ هذه المذكرة حتى استلام اشعار آخر يبطل التفويضات المعطاة لهم.

القسم السابع - وسائل الاتصال

كل مراسلة وطلب ووثيقة واتصال من أي نوع مقدم ومن أي طرف لمتابعة تنفيذ هذه المذكرة يجب أن يكون خطياً ويعتبر مقدم في حينه أو مرسل عند تسلمه للاطراف على العناوين التالية:

الى وزارة الداخلية والبلديات:

مكتب الوزير

وزارة الداخلية والبلديات

بيروت - لبنان

الى الوكالة الاميركية للتنمية الدولية:

مدير بعثة الوكالة الاميركية للتنمية الدولية

الوكالة الاميركية للتنمية الدولية

السفارة الاميركية - بيروت لبنان

الى مركز الدراسات التشريعية في

جامعة ولاية نيويورك - الباني:

مدير مركز الدراسات التشريعية في

جامعة ولاية نيويورك - الباني

٤٢٣ - ستايت ستريت

المساعدة، وتقدم إشعار خطياً باجراءاتها للوزارة. في حال حدوث تعليق جزئي، يحدد في الإشعار الخطي النشاطات المتأثرة واذا اقرت الوكالة بعد ستين يوماً من تاريخ هذا الاشعار أن سبب أو اسباب التعليق لم تصحح قد تنهي المساعدة وتقدم ملاحظة خطية بذلك للوزارة.

(ب) الفسخ - يحق لاي طرف فسخ هذه المذكرة كلياً أو جزئياً بايلاغ الاطراف الاخرى اشعاراً خطياً قبل تسعين يوماً. في حال حدوث فسخ جزئي، يحدد هذا الاشعار النشاطات المتأثرة. تبقى التزامات الوزارة المدونة في القسم الاول اعلاه المتعلقة بحق الملكية نافذة المفعول بعد انتهاء المذكرة. بالاضافة، قد تقرر الوكالة الاميركية للتنمية الدولية أن تصبح البضائع المجهزة ملكاً لها أو لطرف آخر اذا كان مصدر البضاعة من خارج لبنان، في حال يمكن تسليمها، ولم يتم افراغها في مرفأ لبناني.

القسم الخامس - وسائل التنفيذ

من وقت الى آخر، قد تصدر الوكالة الاميركية للتنمية الدولية، على انفراد أو بالاشتراك مع وزارة الداخلية والبلديات رسائل تنفيذ تتضمن معلومات وارشادات تتعلق بالاجراءات القابلة للتنفيذ في مذكرة التفاهم هذه لن تستخدم رسائل التنفيذ لتعديل أو لتغيير النص في مذكرة التفاهم هذه.

القسم السادس - ممثلو الاطراف

لجميع الاهداف المتعلقة بهذه المذكرة، ستكون الوكالة الاميركية للتنمية الدولية ممثلة بمدير بعثة الوكالة الاميركية للتنمية

مركز الدراسات التشريعية في جامعة ولاية
نيويورك - الباني:

6/18/09

مدير مشروع لبنان

الباني - نيويورك ١٢٢٠٣ - الولايات
المتحدة الاميركية

ستكون جميع وسائل الاتصال باللغة
الانكليزية الا اذا اتفق الاطراف على غير
ذلك خطيا. قد تستبدل العناوين هذه بأخرى
عند التقدم بذلك خطيا. لقد تم اعداد هذه
المذكرة باللغتين الانكليزية واللغة العربية.
وفي حال التناقض بين النسختين يتم اعتماد
نسخة اللغة الانكليزية.

القسم الثامن - تاريخ التنفيذ

تصبح مذكرة التفاهم سارية المفعول
عند توقيع كافة الاطراف عليها. يمكن
تعديل أو تغيير هذه المذكرة خطيا بين
الممثلين المفوضين لكافة الاطراف. في
حين أن هذه المذكرة لا تحتوي على أية
التزامات مالية من قبل أي فريق نحو أي
فريق آخر، اتفق الفرقاء على الالتزام ببنود
وشروط هذه المذكرة ومن كافة النواحي من
اجل تأمين المساعدة المذكورة في هذه
المذكرة.

تصديقا على ما ذكر، وقع ممثلي
الاطراف هذه المذكرة بأسمائهم وتم
تسليمها بتاريخ اليوم والسنة المدونين.

٢٠٠٩/٦/١٨

عن الحكومة اللبنانية
وزير الداخلية والبلديات

6/18/09

وزير الداخلية والبلديات

الوكالة الاميركية للتنمية الدولية:

6/18/09

مدير بعثة الوكالة الاميركية للتنمية الدولية

السفارة الاميركية - بيروت